

النظام الداخلي لحزب الجبهة الأردنية الموحدة

بسم الله الرحمن الرحيم
حزب الجبهة الأردنية الموحدة

المادة 1 :

حزب الجبهة الأردنية الموحدة تتنظيم وطني يهدف إلى المشاركة في الحياة العامة وتنميتها بالوسائل الديمقراطية المنشورة التي يقرها الدستور الأردني والقوانين المنبثقة عنه والميثاق الوطني لحزب الجبهة الأردنية الموحدة.

المادة 2 :

يكون مقر الحزب في عمان. وله الحق في إنشاء مقارن فرعية داخل المملكة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

المادة 3: يتقييد الحزب بالمبادئ التالية:

- أ. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتتنظيم.
- ت. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- ث. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.
- ج. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية وبعدم توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
- ح. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.
- خ. الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول أو الإخلال بها. ولا يشمل ذلك النقض الموضوعي.
- د. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها تجاه الجميع.

المادة 4 : شروط العضوية:

- أ. يحق لكل أردني / أردنية تطبق عليه / عليها الشروط التالية أن ينتسب للحزب:
 - ب. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
 - ت. أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ويحمل رقماً وطنياً.
 - ث. أن يكون مقيماً عادة في المملكة.

- ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ح. أن لا يكون محكماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يرد إليه اعتباره.
- خ. أن لا يدعى بجنسية دولة أخرى أو بحماية دولة أجنبية.
- د. أن لا يكون عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.
- ذ. أن لا يكون قاضياً أو منتسباً إلى القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

المادة 5: العضوية:

- أ. يقدم الراغب بالانتساب للحزب طلباً على النموذج الذي تقره اللجنة التنفيذية.
- ب. يعتبر الطلب مقبولاً بصورة أولية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى الشعبة أو إلى مجلس المنطقة بعد التأكد من الشروط الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام وتزكيته عضوين من مجلس المنطقة أو من رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية أو المجلس الوطني .
- ت. تشكل اللجنة التنفيذية لجنة تسمى لجنة العضوية مكونة من سبعة أعضاء لدراسة طلبات الانتساب واعتمادها بصورة نهائية.
- ث. تشرف لجنة العضوية على إجراءات الانتخابات في جميع هيئات الحزب ، وتصدر التعليمات التفصيلية المتعلقة بها.
- ج. يقسم العضو العامل قبل ممارسة نشاطاته اليمين التالية أمام رئيس المنطقة وأحد أعضاء مجلس المنطقة أو الأمين العام أو رئيس المجلس الوطني:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لمبادئ الجبهة أميناً على أهدافها وسياساتها وبرامجها ملتزماً بانظمتها وتعلماً منها ".
ح. يصدر الحزب بطاقة عضوية وفق النموذج الذي تقرره اللجنة التنفيذية ويوقعها أمين سر الحزب.

المادة 6 : تكون العضوية في الحزب من نوعين :

- أ. العضو العامل : هو كل مواطن / مواطنة أردني / أردنية تحققت فيه / فيها شروط العضوية وتم قبوله/ قبولها وفق أحكام النظام .
- ب. العضو المؤازر : هو كل مواطن / مواطنة أردني / أردنية يؤيد / تؤيد الحزب وأهدافه وتم قبوله / قبولها بهذه الصفة من قبل اللجنة التنفيذية للحزب وفق أحكام هذا النظام.

المادة 7 : هيئات الحزب:

- أ- الهيئة التأسيسية:

تتألف من الأعضاء الموقعين على هذا النظام

بـ المؤتمر العام :

يتتألف من جميع أعضاء الحزب في المملكة. ويجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين على الأقل بدعوة من الأمين العام الذي يرأس اجتماعاته.

جـ الشعبة:

1. تتألف من سبعة إلى خمسة عشر عضواً ينتخبون من بينهم رئيساً للشعبة ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على أن يتم بحضور أحد أعضاء مجلس المنطقة.

2. مهام الشعبة

- أ. الإشراف على نشاطات الحزب وخاصة التنفيذ السياسي والدعائية للحزب واستقطاب الأعضاء.
- ب. تلقي الاقتراحات والشكاوى من أعضائه ومعالجتها ورفع توصياتها إلى مجلس المنطقة.
- ت. دعم مرشحي الحزب في أي انتخابات من خلال الدعاية الكافية لهم.
- ث. رفع الشكاوى والاقتراحات إلى مجلس المنطقة ومتابعتها.
- ج. بحث الأمور العامة ومساعدة الفعاليات الرسمية والأهلية في إيجاد الحلول المناسبة لها.
- ح. مشاركة الأهالي في مناسباتهم العامة والخاصة.
- خ. تقديم المساعدات الممكنة للمحتاجين.

دـ مجلس المنطقة:

- 1. يتتألف من رؤساء الشعب في المنطقة ماداموا عشرة أو أقل، وإذا تجاوز عدد الشعب في المنطقة العشرة فيقوم رؤساء الشعب بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس المنطقة من بينهم وفي هذه الحالة تحدد اللجنة التنفيذية عدد أعضاء مجلس المنطقة.
- 2. تعتبر كل دائرة انتخابية في المملكة منطقة. ويجوز للجنة التنفيذية أن تعتبر أي تجمع سكاني آخر أو أي مؤسسة عامة أو خاصة منطقة.
- 3. إذا كانت أي منطقة مكونة من شعبتين واحدة يعتبر رئيس الشعب رئيساً للمنطقة ومجلس الشعب مجلساً للمنطقة.
- 4. ينتخب أعضاء مجلس المنطقة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق من بينهم.
- 5. في حال شغور محل عضو في عضوية المجلس يحل محله العضو الاحتياط حسب نتائج انتخابات المجلس.
- 6. إذا استقال غالبية أعضاء مجلس المنطقة تجرى انتخابات جديدة بإشراف مجلس المحافظة.
- 7. تجرى انتخابات المجلس بحضور أحد أعضاء اللجنة التنفيذية.

٨. مهام مجلس المنطقة:

- أ. الإشراف على نشاطات الحزب في المنطقة بما في ذلك القيام بالتنفيذ السياسي والدعائية واستقطاب الأعضاء.
- ب. النظر في طلبات الانتساب في المنطقة وقبولها أو رفضها.
- ت. استلام رسوم الانتساب والاشتراك من الأعضاء في الشعب بموجب سندات قبض معتمدة ومختومة بختم الحزب وإيداعها في حساب الحزب لدى البنك المعتمد أو تسليمها إلى أمين صندوق المحافظة.
- ث. وضع التقارير العامة عن شؤون المنطقة وهيئات الحزب فيها ورفعها إلى مجلس المحافظة.
- ج. حل مجلس أي شعبة تخرج على مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته وبرامجه، وتعيين مجلس مؤقت لها لحين انتخاب مجلس جديد، على أن يتم قرار الحل بأغلبية ثالثي أعضاء مجلس المنطقة وأن يقترن بموافقة اللجنة التنفيذية.
- ح. بحث الأمور العامة في المنطقة ومساعدة الفعاليات الرسمية والأهلية في إيجاد الحلول المناسبة لها.
- خ. مشاركة الأهالي في المنطقة مناسباتهم العامة والخاصة.
- د. تقديم المساعدات الممكنة للمحتاجين في المنطقة.


٥- مجلس المحافظة:

١. يتتألف من رؤساء المناطق في تلك المحافظات. وينتخبون من بينهم رئيساً للمجلس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
٢. إذا وجد في أي محافظة منطقة واحدة فقط فيعتبر مجلس المنطقة هو مجلس المحافظة ويتمتع بجميع صلاحياته.
٣. مهام مجلس المحافظة :
 - أ. الإشراف على شؤون الحزب في جميع مناطق المحافظة.
 - ب. التنسيق بين المناطق في تلك المحافظة.
 - ت. استلام التقارير من المناطق في المحافظة ومناقشتها واتخاذ القرارات الالزمة ورفعها إلى الأمين العام للحزب.
- ث. الإشراف على الأمور المالية في المناطق واستلام التبرعات ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك من مجالس المناطق في المحافظة ووضعها في حساب الحزب في البنك المعتمد، أو رفعها إلى أمين صندوق الحزب العام في عمان.

و- المجلس الوطني:

١. يتتألف من (120) عضواً. ويثبت عدد أعضاء هذا المجلس من قبل اللجنة التنفيذية في كل دورة.

2. تحدد اللجنة التنفيذية في كل دورة عدد الأعضاء الذين يمثلون كل منطقة استناداً إلى عدد الأعضاء المنتسبين في تلك المنطقة.
3. ينتخب الأعضاء الممثلون للمنطقة من قبل أعضاء الحزب في المنطقة.
4. يجتمع المجلس للمرة الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لحين انتخاب رئيس للمجلس.
5. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر. كما ينتخبون الأمين العام للحزب وخمسة عشر عضواً من أعضاء اللجنة التنفيذية.
6. يجتمع المجلس وبدعوة من رئيسه مرة واحدة كل أربعة أشهر على الأقل و كلما اقتضت الضرورة.
7. إذا شغر موقع أحد أعضاء المجلس الوطني تقوم لجنة مكونة من رئيس المجلس ونائبيه والأمين العام ورئيس مجلس المحافظة ورئيس مجلس المنطقة باختيار عضو لملء هذا الموقع من أعضاء الحزب في المنطقة التي شغر فيها الموقع.
8. يكون الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني وتشكيل لجانه حسب الشكل التالي :



٩. مهام المجلس الوطني:

- أ. إقرار الميثاق الوطني للحزب وإقرار أي تعديل على هذا الميثاق.

ب. إقرار الأنظمة الداخلية للحزب.

ت. إقرار الموازنة العامة.

ث. وضع السياسات العامة للحزب.

ج. مراقبة أعمال اللجنة التنفيذية وإقرار البرامج التي تعتمد其ا اللجنة التنفيذية والمقدمة إليها من مجلس اللجان المتخصصة.

ح. اتخاذ القرار بحل الحزب أو الاندماج مع غيره من الأحزاب.

- خ. النظر في أي موضوع تعرضه عليه اللجنة التنفيذية.
- د. تعيين ثلاثة أعضاء للجنة الرقابة والتدقيق المالي وللجنة تقييم الأداء المؤسسي.
- ذ. يتكون مكتب المجلس الوطني من رئيس المجلس ونائبه وأمين السر.

ز- الأمين العام :

مهام الأمين العام:

يتولى الأمين العام الإشراف على شؤون الحزب، و يقوم بالمهام والواجبات التالية:

1. الإشراف على نشاط الحزب وهيئاته المختلفة.
2. تمثيل الحزب لدى الغير والتتكلم باسمه. وله تفويض من يراه من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من رئيس ونواب رئيس المجلس الوطني للقيام بهذه المهام .
3. رئاسة الجهاز الإداري للحزب والإشراف على أعمالهم.
4. متابعة الدوائر واللجان والإشراف على قيامها بواجباتها.
5. تعيين الموظفين ومراقبة أعمالهم.
6. القيام بعمل الناطق الرسمي باسم الحزب.
7. رئاسة أي اجتماع لهيئات الحزب باستثناء المجلس الوطني.
8. لا يجوز انتخاب الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين.
9. تنفيذ الإحکام النهائية الصادرة عن المحكمة الحزبية أو اللجنة التنفيذية بصفتها مرجعاً إستئنافياً.

المنسق العام:

يعين من قبل الأمين العام. ويرتبط معه ارتباطاً مباشرأً وي العمل بموجب تعليماته. وعلى جميع كوادر الحزب التعاون معه لإنجاح مهمته.

ح- اللجنة التنفيذية:

1. تتتألف من خمسة وعشرين عضواً ينتخب خمسة عشر عضواً من أعضائها من قبل المجلس الوطني بالإضافة إلى الأمين العام للحزب. وي منتخب هؤلاء تسعة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص ليصبح مجموع أعضاء اللجنة واحداً وعشرين عضواً. ويرأس هذه اللجنة أمين عام الحزب. كما ت منتخب اللجنة نائبين للأمين العام وأميناً للسر وأميناً للصندوق. وتجتمع اللجنة بدعوة من الأمين العام مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل.
2. إذا شغر موقع عضو في اللجنة التنفيذية يتم اختيار عضو جديد لملء هذا الموقع من قبل الجهة المخولة باختيار أعضاء هذه اللجنة.

3. مهام اللجنة التنفيذية:

تولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

1. التسبيب للمجلس الوطني في جميع المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصات ذلك المجلس.
2. إنشاء اللجان المتخصصة أو دمجها أو إلغاؤها، وتعيين رؤساء هذه اللجان وأعضائها ووضع التعليمات الخاصة بها. وتشكل مجموعة رؤساء اللجان تحت مسمى "مجلس اللجان". وتنظر هذه اللجان من خلال الهيكل التنظيمي للحزب.
3. إقرار قبول الاشتراك في الوزارة وتسبيب من تراه أهلاً لتمثيل الحزب.
4. تسمية مرشحي الحزب في أي انتخابات.
5. النظر في التقارير والأقتراحتات والشكاوى التي ترفع للأمين العام من مجالس المحافظات واتخاذ القرارات المناسبة بما في ذلك حل قيادة أي شعبة أو منطقة.
6. إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية ورفعها للمجلس الوطني لإقرارها.
7. اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الحزب.
8. تعيين مدققي حسابات.
9. إقرار التعليمات المتعلقة بالموظفين بناء على تسبيب الأمين العام.
10. الإشراف على مطبوعات الحزب والموافقة على إصدارها.
11. تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات.
12. إصدار البيانات السياسية.
13. إنشاء محكمة حزبية وتحديد عدد أعضاءها وتعيين رئيس لها من بينهم ، وتحديد مهامها وصلاحيتها وإجراءات المحاكمة لديها بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية .
14. النظر في الطعون بالأحكام الصادرة عن المحكمة الحزبية بصفتها جهة إستئنافية برئاسة الأمين العام وتصدر حكمها بالأكثرية باقراره او فسخة او تعديلة خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تاريخ قيد الطعن في سجلاتها و يعتبر حكمها نهائياً.

ط- لجنة التسيير العليا:

وت تكون على النحو التالي:

1. الأمين العام ونائبيه.
2. رئيس المجلس الوطني ونائبيه.
3. رئيس مجلس اللجان.
4. رئيس لجنة التشريعات وحقوق الإنسان.
5. ممثلو المحافظات (عضوين عن كل محافظة) .
6. من تستدعيه اللجنة من الخبراء والمختصين .

7. مهام لجنة التسويق العليا:

8. التنسيق بين مجالس المحافظات وبين الأمين العام في جميع شؤون الحزب.
9. مناقشة السياسات العامة للحزب التي يعرضها عليها الأمين العام.
10. مناقشة الموازنة العامة للحزب

ي- اللجنة الاستشارية العليا :

1. يكون أعضاؤها من قادة الفكر والسياسة والاقتصاد ورجال الأعمال والإكاديميين والتربويين والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الخيرية ورجال الدين الإسلامي والمسيحي والزراعيين والصناعيين والتجار ومن يقدمون خدمات متميزة للحزب.
2. يتم اختيار أعضائها من قبل المجلس الوطني.
3. يرأس اجتماعاتها أمين عام الحزب.

4. مهام اللجنة الاستشارية العليا:

- أ. مناقشة السياسات العامة للحزب وخططه الاستراتيجية.
- ب. مناقشة نشاطات الحزب في جميع المجالات والمحاور.
- ت. مناقشة القضايا السياسية والقومية والدولية.
- ث. مناقشة أي موضوع يعرضه عليها الأمين العام.

ك- اللجان المتخصصة :

1. تشكل في الحزب لجان متخصصة لمختلف النشاطات بقرار من اللجنة التنفيذية التي لها الحق بإنشاء تلك اللجان أو دمجها أو إلغائها حسب الحاجة.
2. تعين اللجنة التنفيذية رئيساً لكل لجنة.
3. لا يجوز أن يكون العضو في أكثر من لجنتين.
4. تقر اللجنة التنفيذية اختصاصات اللجان وواجباتها وأنظمتها الداخلية.
5. ينتخب أعضاء كل لجنة نائباً للرئيس يقوم بعمله طيلة مدة غيابه.
6. يقدم رئيس اللجنة تقريراً كل شهرين عن أعمال المجلس إلى مجلس اللجان و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ل- مجلس اللجان :

1. يشكل مجلس اللجان من رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة وتعين اللجنة التنفيذية رئيساً لهذا المجلس من بين أعضاءه.



2. مهام مجلس اللجان:

- أ. اعتماد مجال عمل كل من اللجان المتخصصة بناء على اقتراح كل لجنة لمجال عملها واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء أي لجان لضمان تغطية جميع القطاعات دون ازدواجية والتوصية بشأنها للأمين العام.
- ب. مناقشة رؤية كل لجنة لسياسة الحزب وموقفه في مجال اختصاصها والتوصية بشأنها للأمين العام.
- ت. متابعة تنفيذ برامج الحزب في مجالات اختصاص اللجان المختلفة.
- ث. بلورة اقتراحات اللجان بشأن أي موضوع والتوصية بشأنها للأمين العام.
- ج. ينتخب المجلس من بين أعضاءه نائباً للرئيس وأميناً للسر.
- ح. يقدم رئيس المجلس تقريراً عن أعمال المجلس إلى الأمين العام كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 8 : انتخابات الهيئات :

- أ. تجري انتخابات جميع الهيئات في الحزب خلال شهر نيسان كل عامين. ويحق للجنة التنفيذية تأجيل الانتخابات لاعتبارات طارئة على أن لا يتجاوز العام.
- ب. لا يحق لأي عضو الترشح لأي موقع في الحزب إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ انتسابه للحزب.
- ت. تعتمد لجنة العضوية القائمة النهائية للأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في الانتخابات قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر. ولا يحق لأي عضو الاشتراك في الانتخابات إلا بعد تسديده جميع التزاماته المالية وقبل موعد الانتخابات بأسبوع واحد على الأقل.
- ث. يتم الترشيح لأي منصب في الحزب قبل موعد الانتخابات ب 48 ساعة على الأقل وتقدم طلبات الترشيح للجنة العضوية أو من يمثلها ، وتحدد اللجنة المدة التي يتم بها الترشح لأي منصب في الحزب .

المادة 9 : أحكام الاجتماعات :

- أ. يعتبر اجتماع أي هيئة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء وبحضور الرئيس أو أحد نائبيه.
- ب. إذا لم يتتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الموعد لموعد أقصاه ساعة. فإن لم يكتمل النصاب يعلن تأجيل الاجتماع لموعد آخر. ويكون الاجتماع في ذلك الموعد قانونياً مهما كان عدد الحضور على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد للجتماع.
- ت. إذا بدأ الاجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع.
- ث. لا يطرح للتصويت أي أمر إلا بحضور النصاب القانوني.
- ج. إذا تساوت الأصوات في أي اقتراح يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 10: تصدر اللجنة التنفيذية التعليمات المالية التي تحدد جميع الإجراءات والسجلات والقيود المالية، وبشكل خاص:

- أ. تحديد مسؤولية الصرف على جميع مستويات الحزب.

ب. تنظيم الدائرة المالية وأسلوب عملها.

ت. تنظيم موازنة الحزب وحساباته المالية.

ث. صلاحيات الإنفاق والشراء وإصدار السلف المالية

ج. نماذج سندات القبض والصرف والسجلات المالية الأخرى.

ح. يقوم أمناء الصناديق في المناطق بجمع رسوم الانساب والاشتراك من الأعضاء وأية مبالغ مالية واردة للحزب حسب ما نصت عليه المادة رقم (12) من النظام الداخلي بموجب سندات قبض موقعة منهم ومحفوظة بختم الحزب وإيداعها في حساب الحزب لدى البنك المعتمد بموجب إشعارات يتم الاحتفاظ بها لغايات أعمال التدقيق المالي والمتابعة أو تسليمها لأمناء الصناديق في المحافظات حسب الأصول والترتيبات الموضوعة لذلك.

المادة 11: تكون المصادر المالية للحزب كما يلى:

- أ. رسوم الانتساب (عشرة دنانير للعضو) ودينار واحد لكل طالب ينتمي للحزب.
 - ب. الاشتراكات السنوية (عشرة دنانير للعضو) ويعفى الطلبة من رسوم الاشتراك.
 - ت. يسمح لمجلس المنطقة بتخفيض الرسوم الحزبية أو تقسيطها بما يتناسب والمتطلبات الحزبية والتنظيمية وظروف الاعضاء المالية.
 - ث. ريع استثمار أموال الحزب.
 - ج. القروض بقرار من اللجنة التنفيذية.
 - ح. الهبات والتبرعات والوصايا وأية موارد أخرى تتفق وأحكام القانون وتوافق عليها اللجنة التنفيذية.

المادة 12 : تزول العضوية من الحزب في الحالات التالية:

- . أ. الاستقالة.
 - . ب. فقدان الأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
 - . ت. الوفاة.

ث. الفصل. ويتم بقرار من اللجنة التنفيذية بحق أي عضو يسيء للحزب إساءة واضحة تعود عليه بأضرار مادية أو معنوية أو قيامه بعمل يتعارض مع الأخلاق والشرف.

المادة 13 :

يحق للجنة التنفيذية خلال السنة الأولى من تأسيس الحزب تجاوز المدة الالزمة لمختلف المواقع القيادية في الحزب.

المادة 14 :

يختار الحزب لنفسه شعاراً خاصاً ويعتمده على كافة مطبوعاته. كما يصمم لنفسه ختماً خاصاً يختم به أوراقه الرسمية. وقد تم اعتماد الشعار المرفق وهو عبارة عن العلم الأردني بشكله الدائري شعاراً خاصاً للحزب.

المادة 15 :

في حال حل الحزب تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى جمعية مبرة الملك الحسين الخيرية.

المادة 16 : تعديل النظام

يعدل هذا النظام من قبل المجلس الوطني وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية مع مبررات التعدل.

المادة 17: الهيكل التنظيمي لحزب الجبهة الأردنية الموحدة:

أ. الهيئة العامة (المؤتمر العام)

ب. الشعبة

ت. مجلس المنطقة

ث. مجلس المحافظة

ج. اللجنة التنفيذية (21 عضواً)

ح. المجلس الوطني (95 عضواً)

خ. لجنة التنسيق العليا.

د. لجنة الاستشارية العليا.

ذ. مجلس اللجان

ر. لجان الحزب المتخصصة:

.1 لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي

.2 لجنة الثقافة واللغة والتراث

- | | |
|----------------------------------|----|
| لجنة الصحة والامومة والطفولة | .3 |
| لجنة الادارة والحكم المحلي | .4 |
| لجنة التنمية الاجتماعية | .5 |
| لجنة الإسكان | .6 |
| لجنة الاقتصاد والمال | .7 |
| لجنة السياحة والاثار | .8 |
| لجنة الحوار الاقتصادي والاجتماعي | .9 |
| لجنة البيئة و المياه والزراعة | 10 |
| لجنة الطاقة والبنية التحتية | 11 |
| لجنة التنظيم | 12 |
| لجنة الانتخابات | 13 |
| لجنة الدراسات والتخطيط | 14 |
| لجنة العلاقات العامة والتوجيه | 15 |
| لجنة السياسة | 16 |
| لجنة الاعلام | 17 |
| لجنة العمل النقابي | 18 |
| لجنة العمل والعمال | 19 |
| لجنة المرأة | 20 |
| لجنة الشباب | 21 |
| لجنة التشريعات وحقوق الانسان | 22 |
| لجنة الشؤون البرلمانية | 23 |